



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المنستير
000087

04 جانفي 2024

جدول الوثائق الموجهة

إلى السيدة والسادة عمداء ومديري المؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة المنستير

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	<p>الواصل إليكم صحبة هذا : نسخة من مراسلة السيد رئيس ديوان السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول تحجير التدخين بكافة هياكل ومقرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية المصاحب: منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023</p>		<p>للتفضل بدعوة منظوريكم بالعمل على تطبيق مقتضيات المنشور المذكور</p>
	<p>الجملة :</p>

00-01-13-99



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

المنستير في :

.....في.....

الإمضاء

عن رئيس الجامعة

الكاتب العام

حاتم المسكاني





25 ديسمبر 2023

تونس في

الديوان

إلى السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات
- المديرة العامة للدراسات التكنولوجية بالنيابة
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرون العامون بالإدارة المركزية
- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي
- المديرة العامة لمركز الحساب الخوارزمي
- المديرة العامة لمركز النشر الجامعي
- المدير العام لمدينة العلوم
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية
- مديري المؤسسات الخاصة للتعليم العالي



التحريم
رئيس الجامعة
الإستاذ الهادي بالحاج صالح

الموضوع : حول تحجير التدخين بكافة هياكل ومقرّات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية.

المرجع : منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لصدور المنشور الوزاري عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023 المتعلق بتحجير التدخين بكافة هياكل ومقرّات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية والذي جاء ضمن مقتضياته أنه بداية من تاريخ 2 جانفي 2024 فإن كافة مباني الإدارة المركزية ومباني الجامعات والمؤسسات الجامعية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة، ستصبح مباني خالية من التدخين.

فالرجاء التفضل بدعوة منظوريكم بالعمل على تطبيق مقتضيات المنشور المذكور. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الديوان
مجهود الزواوي





تونس في 24 أفريل 2023

منشور عدد/...../2023

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرون العامون بالإدارة المركزية
- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي
- المدير العام لمركز النشر الجامعي
- المدير العام لمدينة العلوم
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية
- مديري المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الموضوع : حول تحجير التدخين بكافة هياكل ومقرّات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية.

المرجع : - قانون عدد 17 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلّق بالوقاية من مضار التدخين.

- قانون عدد 9 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلّق بالموافقة

على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003.

- أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلّق بضبط الأماكن المخصّصة للاستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين.

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلّق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجّر فيها التدخين.

- منشور عدد 9 صادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 3 مارس 2009 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصّصة للاستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 المتعلّق بمنع التدخين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ميثاق حول وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية.

الوزير
التعليم العالي والبحث العلمي
والبحوث العلمية



الإستاذ الهادي الحاج صالح

التعميم

رئيس الجامعة

تبعاً لإمضاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ميثاق وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية بتاريخ 31 ماي 2023 ولتهيئة بيئة خالية من التدخين واحتراما لحقوق غير المدخنين وحماية لسلامة الإطار الإداري والجامعي (إداريين، عملة، مدرّسين جامعيين، طلبة...) تقرّر تحجير التدخين بكافة هياكل ومقرّات الوزارة المغلقة منها والمفتوحة (مكاتب الموظفين، مكاتب الاستقبال، البهو، الأروقة، دورات المياه، المصاعد، قاعات الاجتماعات، مأوى السيارات، الحدائق...) وكذلك المؤسسات الجامعية (فضاءات التدريس، المكتبات، الساحات، المخابر، فضاءات الإيواء والإطعام...).

وسيتم للغرض:

- وضع علامات تحجير التدخين وفق الأنموذج المحدّد بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 بشكل بارز وبالعدد الملائم لمساحة الفضاءات.
- القيام بحملات تحسيس واسعة ومكثّفة حول مضار التدخين ووسائل الإقلاع عنه.
- تكثيف الندوات والتظاهرات العلمية التحسيسية وتنظيم أنشطة بالتنسيق مع إدارة الطب المدرسي والجامعي.
- دعوة النوادي الثقافية بالمؤسسات الجامعية إلى تنظيم أنشطة وتظاهرات ذات صلة بموضوع التدخين وإعداد منتوجات إعلامية ورقمية بهدف حتّ المدخن على الإقلاع.
- العمل على تشريك إطارات التدريس والإداريين والعملة للمساهمة في إيجاد الصيغ الملائمة لمقاومة انتشار ظاهرة التدخين في الوسط الجامعي.

كما يتّجه التأكيد على ضرورة القيام بكافة أعمال المتابعة والمراقبة اللاّزمة وتعيين الأعران المكلفين بذلك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل. وكلّ مخالفة تحجير التدخين تعرض مرتكبيها إلى التنبّعات التأديبية بصرف النظر عن العقاب الجزائي المنصوص عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين وما لهذه الآفة من تأثير على الصّحة العامة.

وللإشارة واعتباراً من تاريخ 2 جانفي 2024، فإنّ كافة مباني الإدارة المركزية ومباني الجامعات والمؤسسات الجامعية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة، ستصبح مباني خالية من التدخين.

مدير التعليم العالي
والبحث العلمي
منصّفة بوشيت

ونظرا لأهمية الموضوع وما لهذه الآفة من تأثير على الصحة العامة، الرجاء إيلاء
المسألة العناية اللازمة.

هذا المنشور يلغي ويعوّض المنشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 الصادر عن وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


منصف بوقادير

